KONRAD ADENAUER STIFTUNG
RULE OF LAW PROGRAMME
MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA

THE TAHRIR INSTITUTE
FOR MIDDLE EAST POLICY

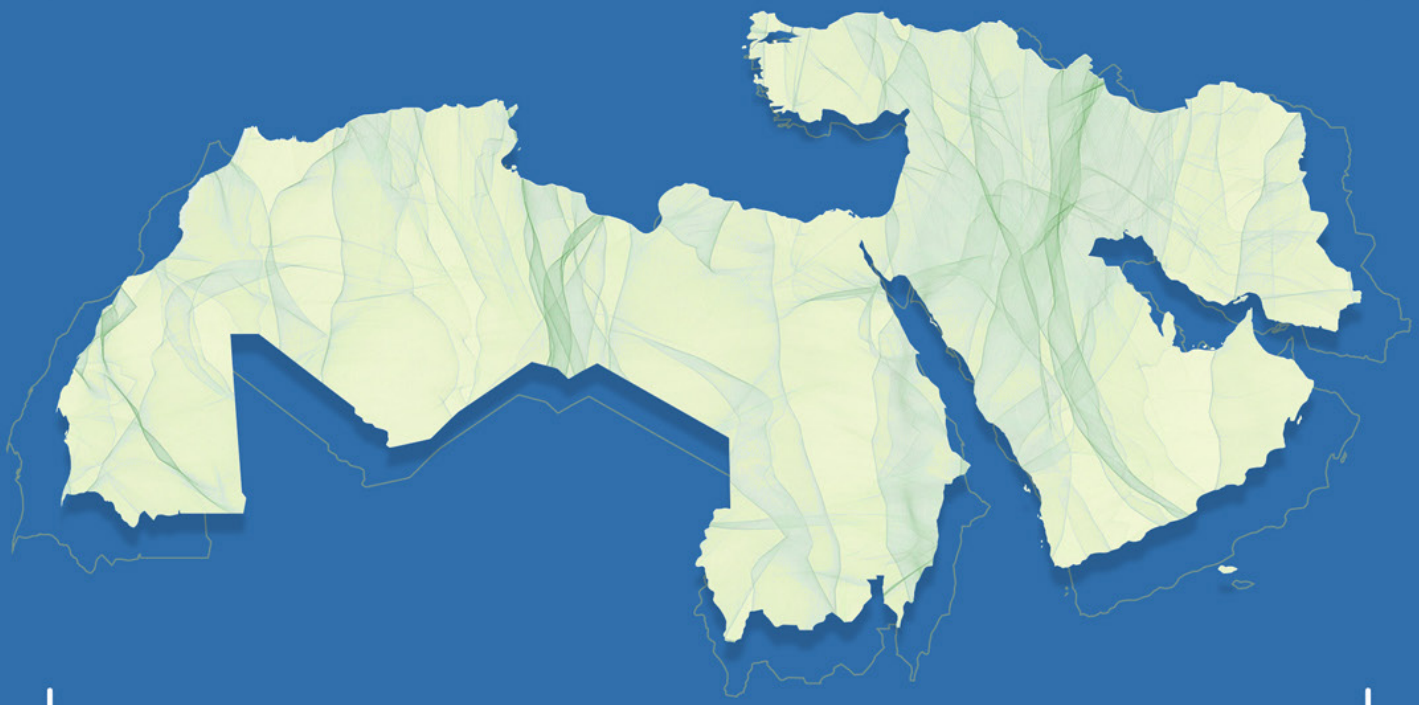

# Rule of Law Developments in the Middle East and North Africa

# تطورات سيادة القانون في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

النشرة 04 | ديسمبر 2023

# تمهيد

تُعتبر سيادة القانون مكونًا أساسيًا للسلام والازدهار، وعنصرًا جوهريًا من عناصر الديمقراطية، وتشمل استقلال القضاء والالتزام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمساءلة الجنائية والعدالة الجنسانية التي تنطبق على الجميع دون استثناء.

لقد أحرزت عملية خلق الدساتير وسن القوانين في السنوات الأخيرة تقدمًا كبيرًا في معظم بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، غير أن هذه البلدان تشترك في كثير من الأحيان بوجود تباين كبير بين النظرية والتطبيق، أي بين القانون الموجود في الكتب و تنفيذه على أرض الواقع. ويلزم لتغيير هذا الوضع وجود إرادة سياسية وخطط عمل عملية محددة، كما يتطلب الأمر زيادة الوعي وتسليط أكثر للضوء على أهمية سيادة القانون.

يجب دراسة التطورات المتعددة لسيادة القانون في المنطقة، والتي تشمل أكثر من 18 دولة، بشكل مستقل قبل محاولة إجراء المقارنات وتحليل الأنماط والتطورات الإقليمية. وذلك لأن المنطقة مليئة بالتعقيدات التي تجعل لكل دولة خصوصيتها التي تميزها بشكل كبير عن الأخرى، حتى وإن تحركت أحيانًا ككيان واحد، مثلما حدث فيما يسمى بالربيع العربي قبل عشر سنوات.

لاحظنا في بداية هذا العام، كقائمين على برنامج مؤسسة كونراد-أديناور لسيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أن هناك نشرات إخبارية مصغرة للمنظمات العاملة في المنطقة تتناول التطورات في مجال سيادة القانون، وغيرها من التقارير السنوية الموسعة أو التقارير الآنية كالتي ينشرها مشروع العدالة العالمية. إلا أننا لم نجد أي نشرة إخبارية إقليمية ربع سنوية تُسلط الضوء على التطورات الإقليمية الرئيسية في مجال سيادة القانون، وبالتالي أردنا إحداث تغيير في هذا الصدد.

نعرض من خلال هذه النشرة الجوانب والتعقيدات الواسعة لمفهوم سيادة القانون، ونوضح كيف تمس الحياة اليومية في جميع أرجاء المنطقة، وكذلك نسلط الضوء على بعض الأحداث الرئيسية بهدف تمكين القراء من معرفتها بعمق، وفهم دلالاتها في سياقات مختلفة.

لقد قمنا حتى الآن بنشر النشرة الإخبارية باللغة الإنجليزية. وفي هذا الإصدار، الرابع لعام 2023، قررنا ترجمة أجزاء مهمة من الإصدارات الثلاثة الأولى إلى اللغة العربية. كذلك، نطمح أن ننتج المزيد باللغة العربية مستقبلًا.

بالنيابة عن برنامج مؤسسة كونراد-أديناور لسيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أود أولاً وقبل كل شيء أن أشكر معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط TIMEP، ومي السعدني، وميشا طوبيا وجميع أعضاء فريق العمل على إنجاز هذا المشروع عبر عملهم الدؤوب على مدار ساعات طويلة من العصف الذهني والكتابة والجمع والتحرير، ونأمل أن يكون هذا الإصدار بداية للعديد من الإصدارات القادمة.

أود أيضًا أن أشكر فاليسكا هيلدت، المسئولة عن هذا المشروع في مكتبنا، والتي تعاونت مع TIMEP في كل ما سبق وبذلت الجهد والوقت في العمل على هذا المشروع. أخيرًا وليس آخرًا، أود أيضًا أن أشكر المؤلفين والمترجمين على كل مساهماتهم الحيوية، والتي بدونها لم يكن لهذه النشرات الإخبارية أن ترى النور.

شكرًا لكم

**فيليب بريمر**

مدير البرنامج الإقليمي لسيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مؤسسة كونراد-أديناور

# جدول المحتويات

ملخص تنفيذي 5

السُبل المحلية للمساءلة في سوريا 7

تحقيق جديد للمحكمة الجنائية الدولية في الهجمات الأخيرة في دارفور 11

المدونة: عشرون عامًا تقريبًا على صدور قانون الأسرة في المغرب 15

أوضاع حرية التعبير في الجزائر 19

المأزق الجديد لإدخال المساعدات الخارجية إلى سوريا 22

# ملخص تنفيذي

في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحتل الأسئلة المتعلقة بسيادة القانون حيزًا كبيرًا في النقاش حول حقوق الأفراد الأساسية، سواء الاجتماعية أو الشخصية أو السياسية، وفي المساعي المستمرة لتحقيق العدالة خصوصًا في الأمور المتعلقة بالجرائم والانتهاكات ضد الإنسانية.

يلقي هذا العدد من نشرة «تطورات سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» الضوء على السبل القانونية المتعددة لتفعيل المحاسبة في **سوريا والسودان**، وعلى استغلال قوانين مكافحة الإرهاب وغيرها لتقويض حرية التعبير في **الجزائر**، والنقاشات الدائرة في **المغرب** حول قانون جديد للأحوال الشخصية، ويشتبك كذلك مع الجدل القانوني حول مشروعية إدخال المساعدات إلى مناطق **شمال سوريا** الواقعة خارج سيطرة نظام الأسد.

ومع عودة **سوريا** إلى «الحضن العربي» وإعادة دمج حكومة الأسد في الساحة الدولية، تبحث مروى زواي في السبل المتاحة أمام ضحايا النظام لتحقيق العدالة سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وتمنح القوانين داخل سوريا حصانة كبيرة لأفراد أجهزة الأمن، كما يؤدي طغيان سلطة الرئيس على القضاء وعلى المجالس التشريعية إلى انسداد سبل المحاسبة محليًا. وبذلك يتبقى المسار الدولي الذي شهد بعض التطورات مؤخرًا مثل القضية المرفوعة من أحد السوريين-الأمريكيين داخل الولايات المتحدة ضد نظام الأسد والشكاوى المقدمة من حكومات هولندا وكندا في محكمة العدل الدولية.

مع استمرار القتال الدائر في **السودان** منذ أبريل 2023، وتزايد التقارير التي تشير إلى حدوث انتهاكات إنسانية مفزعة في خضم الحرب، يكتب محمد عثمان عن التحقيق الجديد الذي فتحته المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الواقعة في غرب دارفور ضد الجماعات العرقية غير العربية. يعتمد التحقيق الجديد على نفس قرار الأمم المتحدة الذي سمح للمحكمة بالبحث في الجرائم المرتكبة في دارفور بداية من منتصف عام 2002، وسيحتاج محققو المحكمة أن تتعاون معهم السلطات السودانية للوصول لأي نتائج ملموسة، وهو الأمر المستبعد، بحسب عثمان.

وتلقي مي السعدني ومعها باسل الجمالي نظرة متعمقة على قانون الأسرة في **المغرب**، المعروف بأسم «المدونة»، والذي تم تبنيه منذ نحو 20 عامًا، وتدور النقاشات حاليًا حول تجديده. يبرز المقال المفاهيم والمبادئ التي رسختها المدونة في مواضيع الزواج والطلاق ورعاية الطفل، والتي لاقت استحسانًا وقت استحداثها عام 2004، ويبين المواضع التي تحتاج إلى تعديل أو إعادة نظر في القانون الجديد.

وبعد مرور نحو 5 سنوات على الحراك الشعبي في **الجزائر** الذي أدى إلى استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مازالت السلطات تستغل قوة القانون في تقويض حرية الرأي والتعبير وفرض هيمنتها على المجال العام. تعدد سامية الرزوقي أنواع الانتهاكات التي مارستها حكومة الجزائر منذ 2019، من اعتقال لصحفيين وباحثين ومعارضين، داخل وخارج البلاد، وغلق مؤسسات حقوقية وسياسية إعتمادًا على نصوص قانونية مبهمة.

وفي **الشمال السوري** الذي يقع خارج سيطرة نظام الأسد، يخضع دخول المساعدات الإنسانية إما لموافقة الحكومة، أو لقرار يجدد دوريًا من مجلس الأمن، مما يجعله خاضعًا للفيتو الروسي الذي يعكس رغبات حليف موسكو في دمشق. يدفع جاك سبروسون في مقالته بالحجج القانونية التي تبين أن هناك طريقًا ثالثًا لدخول المساعدات التي تنسقها الأمم المتحدة عن طريق تركيا دون اشتراط الحصول على موافقة مجلس الأمن أو نظام الأسد.

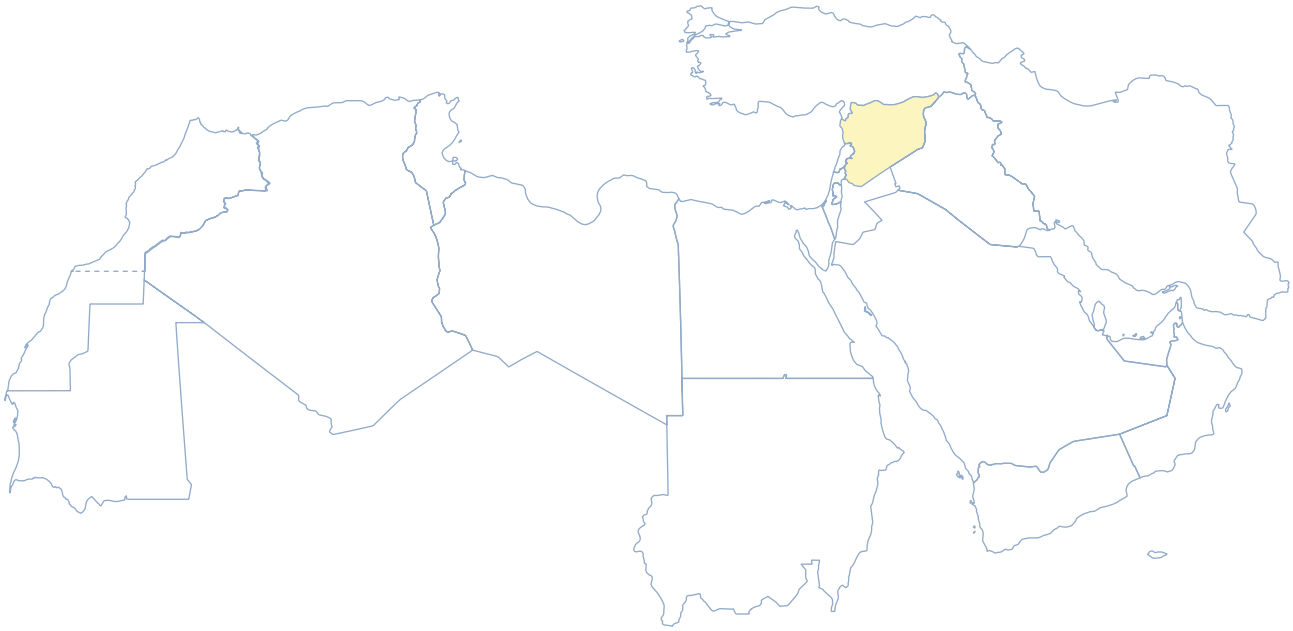

## سوريا

# السُبل المحلية للمساءلة في سوريا

**بينما ترحب الحكومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعودة نظام الأسد إلى الساحة الدولية، تُبرِز جهود مساءلته أمام المحاكم الأجنبية نضال السوريين المستمر منذ عقود من أجل تحقيق العدالة.**

مروى زواي

تم الإعلان مؤخرًا عن دعوى مدنية في الولايات المتحدة ضد الجمهورية العربية السورية بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب بشكل واسع وممنهج في مراكز الاحتجاز. منح هذا الخبر بارقة أمل لبعض الناجين السوريين في الحصول على العدالة بعد سنوات طويلة أفلت فيها نظام الأسد من العقاب على الجرائم الشنعاء التي شهدتها البلاد منذ 2011.

وبالطبع، لم يواجه نظام الأسد المساءلة عن جرائمه حتى الآن سوى في المحاكم الأجنبية. وحتى هناك، تظل مجهودات المحاسبة جزئية وغير ممنهجة. وتتضمن الجرائم المرجو المساءلة بشأنها الاستهداف المتعمد للمستشفيات والمناطق المدنية، استخدام الأسلحة الكيميائية، الاختفاء القسري على نطاق واسع ومنهجي، القتل خارج نطاق القضاء، العنف الجنسي والجنساني، التعذيب وغيرها من الممارسات التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

الدعوى المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية مرفوعة بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية الفيدرالي الذي يسمح للمواطنين الأمريكيين بمقاضاة حكومات الدول الأجنبية المصنفة كـ"راعية للإرهاب" أمام المحاكم الأمريكية، بسبب إصابة شخصية أو وفاة ناجمة عن التعذيب أو أي سلوك غير قانوني آخر.

والمدعي في القضية المذكورة هو المواطن الأمريكي السوري عبادة مزيك، والذي يقول في شكواه أن ضباط المخابرات الجوية اعتقلوه وعذبوه في مطار المزة العسكري في يناير 2012. يسعى مزيك للحصول على مبالغ تعويضية وعقابية عن الأضرار الناجمة عن ممارسات التعذيب التي ارتكبها النظام.

وتتنامى الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية جهود مزيك وغيره لتحقيق العدالة التي يقودها الناجون في المحافل الدولية والإقليمية على خلفية موجة تطبيع العلاقات مع الأسد، والتي يبدو أنها ستكتمل دون محاسبة منتهكي الحقوق.

## العدالة الغائبة

كانت -ومازالت- السمة البارزة لحكم عائلة الأسد هي افلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب على جرائمهم، بما في ذلك التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وأشكال أخرى من العنف المسموح به من الدولة. واعتمد النظام على قانون حالة الطوارئ لعام 1963 لتعزيز سيطرته على السوريين، مع إهمال توفير ضمانات كافية لحماية ضحايا الانتهاكات الحكومية. ووسّعت السلطات منظومتها القمعية عقب المظاهرات الشعبية في 2011 لإخماد المعارضة، حيث اعتمد النظام على أجهزة المخابرات في قمع المعارضين عبر الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتعذيب، مع استخدام القوة العسكرية الوحشية والقصف المتواصل على المناطق المدنية واستخدام البراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية.

لدى ضحايا القمع في سوريا سبل محدودة وغير فعالة للحصول على العدالة داخل بلادهم. فالقانون لا يعاقب الجرائم الفظيعة atrocity crimes، والنظام الحكومي يفتقر إلى الضوابط والتوازنات، حيث يؤدي تغوّل السلطة التنفيذية إلى مصادرة المهام التقليدية للسلطتين القضائية والتشريعية. على سبيل المثال، تحظى عناصر الأجهزة الأمنية على الحصانة من الملاحقة القضائية بموجب المرسومين 14 و 549 لعام 1969، وهو الأمر الذي أُضفي عليه الطابع المؤسسي بموجب مراسيم لاحقة.

وبالنسبة للمحاكم، فقد أجاز قانون 61 لعام 1950 محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، حيث يتقيد الحق في الاستعانة بمحام وتحضير الدفوع المناسبة، وحيث أيضًا لا يتم الالتفات عمليًا إلى الحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي. ثم جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 ورقم 22 لعام 2012 الذي أنشأ محكمة قضايا الإرهاب ليحكما القيد على الحق في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة.

تعمل محكمة قضايا الإرهاب خارج نطاق القضاء، حيث يُعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمحتجزين من قبل ضباط الأجهزة الأمنية ممارسات مؤسسية، وكثيراً ما تصدر أحكام إعدام تفتقر إلى أُسس قانونية سليمة ضد المدنيين الذين تتم محاكمتهم في محاكمات يشوبها انعدام الكفاءة القانونية والمؤسسية.

وعلى الرغم من أن مجلس الشعب يتمتع بصلاحيات سن القوانين وفقًا للمواد 55 و74 و75 من الدستور السوري، إلا أن سلطة اتخاذ القرار الواسعة وغير الخاضعة للرقابة للرئيس تتجاوز الأولويات التشريعية التي يقترحها أعضاء مجلس الشعب، كما يتسع نفوذها ليطال القضاء، وذلك دون أي مسوغ قانوني.

تصدر غالبية التشريعات في سوريا بموجب مراسيم تشريعية لا تمر عبر المحكمة الدستورية العليا. علاوة على ذلك، يُقيد القانون رقم 7 لعام 2014 قدرة المحامين على الطعن في دستورية بعض التشريعات التي تؤثر سلباً على حقوق المواطنين السوريين، كما لا يستطيع الأفراد السوريون تقديم التماس مباشر إلى المحكمة الدستورية العليا، ولا تستطيع المحاكم العادية إحالة القضايا التي تطعن في دستورية بعض القوانين مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا.

في الواقع، تُعتبر المحكمة الدستورية العليا أحد أجهزة السلطة التنفيذية بسبب صلاحيات التعيين الحصرية الممنوحة للرئيس. يتم اختيار القضاة بعناية من قبل السلطة التنفيذية على أساس التحالفات والولاءات السياسية. ونتيجة لذلك، يفتقد تعيين القضاة للرقابة، مما يُقصي أي احتمال لوجود قضاء سوري مستقل ومحايد قادر على تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

كما أدى تغوّل السلطة التنفيذية التعسفي على أجهزة الحكومة الأخرى إلى تشوه الإطار التشريعي السوري من خلال تحصين جهات حكومية بعينها ضد المساءلة عن انتهاكات الحقوق، والإخفاق في خلق مسارات قانونية للضحايا الذين يسعون إلى العدالة عن المظالم التي يتعرضون لها على أيدي المسؤولين الحكوميين.

وفقًا للنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن سوريا، فشل النظام السوري مرارًا وتكرارًا في التحقيق في الجرائم التي يُتهم بارتكابها في مراكز الاحتجاز التابعة له، كما يواصل حجب المعلومات المتعلقة بالمحتجزين أو المختفين قسراً.

يرقى سوء معاملة المعتقلين في جميع أنحاء سوريا، بما في ذلك استخدام ما لا يقل عن 72 وسيلة تعذيب، إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية نظراً لممارسات الدولة الواسعة والممنهجة.

وعلى الرغم من أن المادة 53 من الدستور السوري تحظر استخدام التعذيب والمادة 391 من قانون العقوبات تُجرم استخدام العنف المفرط لانتزاع الاعترافات قسرًا أثناء الاستجواب، فإن الإطار القانوني المحلي لا يُحدد أفعالاً بعينها كممارسات تعذيب، ولا يوفر ضمانات لمحاسبة المسؤولين الحكوميين المتورطين في ارتكاب جرائم التعذيب.

وما تزال الاستثناءات التي توفر الحصانة لمسؤولي أجهزة أمن الدولة بموجب التشريعات الوطنية، بما في ذلك المادة 16 من المرسوم رقم 14 لعام 1969، والمادة 47 من المرسوم رقم 549 لعام 1969، والقانون رقم 64 لعام 2008 (توسيع نطاق الحصانة لضباط الأمن السياسي والشرطة)، توفر لهم الحماية من الملاحقة حتى اللحظة، ولم يتم الشروع في محاكمة أي جريمة تعذيب قط باعتبارها جريمة جنائية قائمة بذاتها.

قد ينظر المرء إلى إقرار قانون تجريم التعذيب في 2022 على أنه خطوة إيجابية، وإن كانت متأخرة، من جانب حكومة الأسد لتبدأ في تطبيق التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بحظر أعمال التعذيب ومحاكمة مرتكبيها دون استثناء. إلا أن الخطوة قوبلت بالتهكم كأحد حيل النظام لتصدير صورة إصلاحية تفتقر إلى أي

ضمانات قانونية إجرائية أو موضوعية تحمي حقوق الضحايا في التعويض بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي تُعد سوريا دولة طرف فيها (UNCAT).

ويكفي القول أنه في نفس العام الذي دخل فيه التشريع السوري المناهض للتعذيب حيز التنفيذ، وثقت جماعات حقوقية أكثر من 2200 حالة اعتقال واحتجاز تعسفي وسط هجمات عسكرية مستمرة يشنها النظام ضد المناطق المدنية. كذلك سجلت الجماعات الحقوقية في مايو الماضي 226 حالة موثقة على الأقل للاعتقالات والاحتجاز التعسفي، وهو أكبر عدد يوثق في شهر واحد خلال العام.

## نظرة على المستقبل

بعد أكثر من عقد من العزلة العالمية والإقليمية، تم الترحيب بعودة الأسد إلى جامعة الدول العربية في 19 مايو 2023. ومع ذلك، فإن أصحاب المصلحة، بما في ذلك الضحايا السوريين الذين نجحوا في دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء آلية دولية للتحقيق في مصير المختفين والمحتجزين قسراً في سوريا، يدركون أنه لا توجد مسارات داخلية للمساءلة، ويستمرون في نضالهم، من خلال وسائل تتجاوز الحدود الإقليمية، ضد الإفلات المستمر من العقاب على الجرائم التي يرتكبها النظام.

على الرغم من الواقع المرير المتمثل في عدم وجود سُبل للعدالة داخل سوريا، إلا أن أول دعوى قضائية يتم رفعها في الولايات المتحدة بتهمة التعذيب ضد حكومة بشار الأسد أبصرت النور، كما يُحقق محققون فيدراليون أمريكيون أيضًا في تواطؤ كبار المسؤولين السوريين في جرائم حرب محتملة. ويُعتبر القرار القضائي الأخير الصادر عن المحكمة الجنائية في باريس، والذي يأمر بمحاكمة علي مملوك وجميل حسن وعبد السلام محمود، من ضمن الجهود الوطنية الأجنبية الأخرى الرامية إلى محاسبة أذرع النظام المسؤولة عن انتهاكات التعذيب والاحتجاز التعسفي، بالإضافة إلى عشرات القضايا المرفوعة أمام محاكم أجنبية أُخرى، والتي تقاضي نظام الأسد بدعوى ارتكاب جرائم التعذيب وانتهاكات الحقوق الفظيعة الأُخرى.

وعلى الصعيد الحكومي، قدمت هولندا وكندا شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية ضد الحكومة السورية بدعوى ارتكابها انتهاكات لا حصر لها للقانون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. يبقى لنا أن نرى كيف ستتقاطع جهود المساءلة في المحاكم الأجنبية والدولية مع تحول سياسات الدول نحو التطبيع مع الأسد.

مروى زواي: الزميل القانوني في معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط

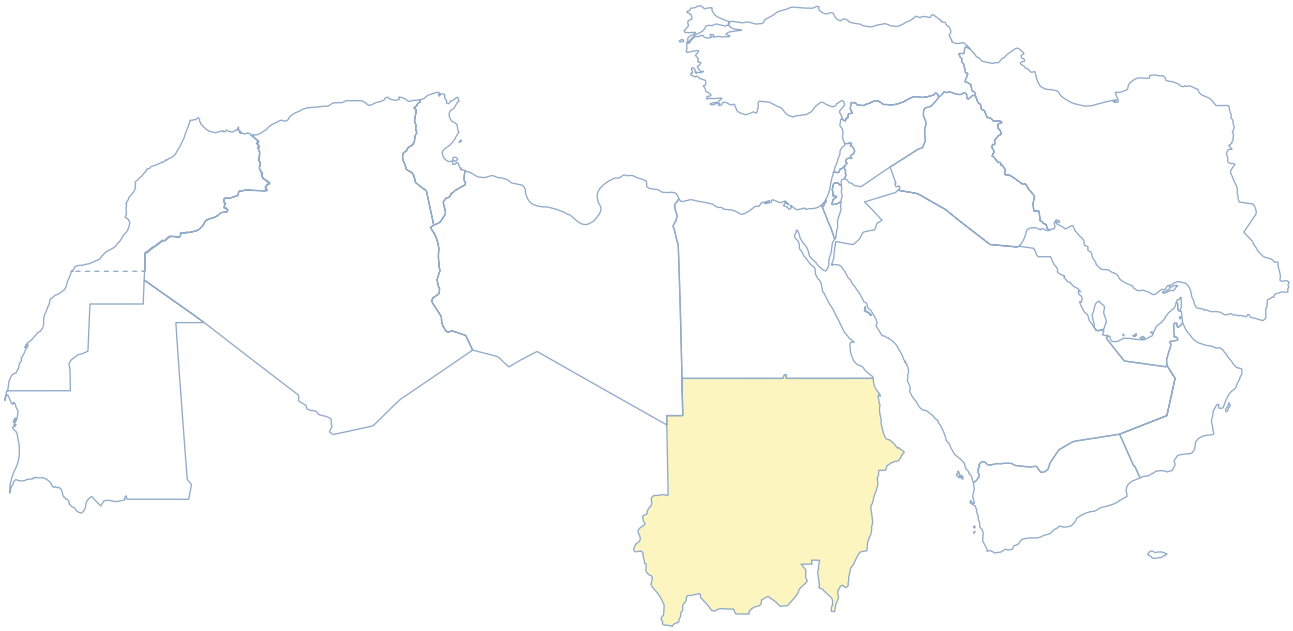

## السودان

# تحقيق جديد للمحكمة الجنائية الدولية في الهجمات الأخيرة في دارفور

**قررت المحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيق في الفظائع التي شهدتها، ومازالت تشهدها ولاية غرب دارفور منذ اندلاع الصراع في السودان في أبريل 2023. يستند التحقيق إلى الإحالة السارية التي أصدرها مجلس الأمن في عام 2005، وبالتالي هو مقتصر على منطقة دارفور. وعلى أية حال، لا يوجد ما يُشير إلى أن التنفيذ هذه المرة سيكون أسهل أو أكثر فعالية من تحقيقات المحكمة السابقة في السودان.**

محمد عثمان

أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان في 13 يوليو عن آخر تحقيق أجراه مكتبه حول الانتهاكات التي شهدها إقليم دارفور خلال الحرب التي اندلعت في السودان في 15 أبريل 2023. ويُعد التحقيق الجديد خطوة مهمة نحو المساءلة، حتى وإن كان في مراحله الأولى، في ظل ضعف ردود الفعل الدولية تجاه الانتهاكات المستمرة غرب السودان.

وقال خان: "[تفويضنا] مستمر فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق ولايتنا القضائية، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وسيتم التحقيق مع أي فرد يتبين أنه يرتكب تلك الجرائم ضمن ولايتنا القضائية".

## تاريخ من الصراع

شهد دارفور، وهو إقليم شاسع غرب السودان يضم خمس ولايات، فظائع وجرائم حرب منذ اندلاع الصراع عام 2003 بين الحكومة المركزية في الخرطوم وجماعات متمردة حملت السلاح رداً على التهميش التاريخي الذي تواجهه عدد من المجموعات العرقية في البلاد.

وحينها، قاد عمر البشير، الرئيس السوداني الذي تمت الإطاحة به في عام 2019، حملة عسكرية كبيرة لقمع التمرد، اعتمد فيها على حشد القبائل العربية للقتال بجانب قواته. إلا أن هذا التحالف لم يحارب التمرد فقط، ولكنه استهدف أيضاً، وبشكل منهجي، الجماعات والقبائل غير العربية التي استمد منها المتمردون كوادرهم، متلاعبًا بالانقسامات العرقية التاريخية في المنطقة. واعتمدت الحكومة في حملتها بشكل رئيسي على تعبئة الجنجويد، وهم مقاتلون مسلحون ينتمون إلى القبائل العربية.

نتج عن تلك الحملة فظائع مروعة أودت بحياة ما يقرب من 400 ألف شخص، وهو ماجذب الكثير من الاهتمام الدولي والإقليمي، ودفع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2005. سمحت هذه الإحالة، المستندة إلى القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005، للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي المُرتَكبة في إقليم دارفور بالسودان، "اعتباراً من 1 يوليو 2002 فصاعداً".

والأهم من ذلك، أن قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تم إصداره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح لمجلس الأمن بتقرير إذا ما كان "وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان". ولذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال على مدار سنوات بحق خمسة أفراد، بما في ذلك الرئيس السابق البشير، لوجود أدلة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية.

وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية في 9 يونيو2021 أن زعيم الجنجويد السابق علي محمد علي، المعروف باسم علي كوشيب، قد سلّم نفسه إلى المحكمة، وبدأت محاكمته في 5 أبريل 2022، حيث واجه 31 اتهام بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

## دارفور والدعم السريع

عندما بدأ الاقتتال بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية في الخرطوم في 15 أبريل 2023 تحولت الأنظار سريعًا إلى دارفور حيث خشي المراقبون من تكرار الفظائع التي شهدها الإقليم قبل عقدين من الزمن.

وكانت ولاية غرب دارفور على وجه الخصوص مركزًا لجرائم جسيمة ارتكبتها قوات الدعم السريع والميليشيات العربية في حق العرقيات الأخرى، ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد قبيلة المساليت، وهي إحدى الجماعات الرئيسية غير العربية في المنطقة. وأفادت التقارير بمقتل الآلاف في غرب دارفور منذ نهاية أبريل 2023، كما

استهدف المهاجمون المدنيين النازحين وأضرموا النار في أماكن سكنهم. وبلغ عدد النازحين في مختلف أنحاء البلاد ما يزيد عن 5 ملايين شخص منذ اندلاع الصراع، منهم ما يقرب من 450 ألف شخص من غرب دارفور وحدها، بحسب تقارير الأمم المتحدة.

وجاء تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب تلك الانتهاكات. ويقتصر التحقيق على إقليم دارفور فقط لأنه مبني على الإحالة السارية لمجلس الأمن، وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة في مدن أخرى، مثل الخرطوم، تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

## التعاون المفقود

دائمًا ما كان التحدي أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية في السودان هو مسألة تعاون السلطات المحلية. على سبيل المثال، رفض البشير رفضًا قاطعًا سلطة المحكمة الجنائية الدولية ومذكرات الاعتقال الصادرة بحقه واثنين من مساعديه في عام 2008.

في واقع الأمر، تُلزم المادة 86 من نظام روما الأساسي الدول الأطراف بالتعاون في التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مرتكبيها. بالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي أحال قضية دارفور إلى المحكمة يؤكد الحاجة إلى تعاون الجهات الفاعلة المحلية. وعلى الرغم من أن السودان من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي منذ عام 2000، وهي المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يصادق عليها بعد. ووافقت الحكومة الانتقالية السودانية السابقة، التي تشكلت بعد الإطاحة بالبشير عام 2019، على تعزيز التعاون مع لاهاي. كما وفّر اتفاق سلام لاحق بشأن دارفور، تم التوقيع عليه في عام 2020، أساسًا واضحًا للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كجزء من مصفوفة العدالة الخاصة بها.

وفي يناير 2021 زار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، الخرطوم ووقع مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون مع السلطات السودانية. كما أعلنت الحكومة الانتقالية في أغسطس 2021 أنها ستصادق على نظام روما الأساسي، لكن الانقلاب العسكري في 25 أكتوبر 2021 غيّر أولويات الدولة، مما حال دون مصادقتها عليه.

لم يُحرز السودان أي تقدم ملموس في هذا الصدد، حيث كان تجاوبه بطيئًا وغير كافٍ، بحسب التقارير.

في 16 يونيو 2020، أكد النائب العام السوداني مجددًا ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لكنه أشار أيضًا إلى أنه قد يكون من الضروري إجراء المحاكمات داخل السودان. وعلى الرغم من عدم تحقيق أي خطوات ملموسة لاحقة تتعلق بهذا الخيار، أثار هذا الطرح تساؤلات حول التحديات القائمة أمام نظام الادعاء والقضاء الوطني في السودان لضمان وجود إجراءات قضائية فعالة ومحاكمة عادلة. فمن ناحية، لم تنص القوانين السودانية، ولا تزال، على مبدأ مسؤولية القيادة، وهو مبدأ أساسي يسمح للسلطة القضائية بمحاسبة القادة على الجرائم المرتكبة، وليس فقط الجُناة المباشرين الذين كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم. كما تغيب العديد من المعايير الجوهرية، بما في ذلك المتعلقة بحماية الشهود.

علاوة على ذلك، فإن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، رغم أنها مدرجة في القانون الجنائي لعام 1991 (المعدل في عام 2009)، إلا أن تعريفاتها غير كافية. على سبيل المثال، يتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية بشكل أضيق مما هو عليه في القانون الدولي، أما جرائم الحرب والمعاملة اللاإنسانية والعنف الجنسي والحرمان من المحاكمة العادلة والاستعباد الجنسي، فهي إما غائبة أو منقوصة.

وفي أعقاب الانقلاب العسكري في أكتوبر 2021 تبددت الفرصة السانحة للمضي قُدمًا في مسار العدالة. سافر خان مرة أخرى إلى الخرطوم في أغسطس 2022، بعد عام تقريبًا من وقوع الانقلاب، وزار دارفور هذه المرة، والتقى بالنازحين، ووقع مذكرة تفاهم مع قادة الانقلاب لتسهيل مزيد من التعاون في محاكمة كوشيب، وأكدوا التزامهم بالتعاون. ومرة أخرى، لم تُسفر التزامات القادة السودانيين عن إحراز أي تقدم ملموس. في يناير 2023، أخطر خان مجلس الأمن الدولي بأن السودان لا يفي بالحد الأدنى من متطلبات التعاون، وأن السلطات السودانية كانت تُقيد الوصول الفعلي إلى الوثائق والشهود وتتجاهل طلبات المساعدة والموافقات.

وفي حين أن التحقيقات الجديدة لا تزال مدعومة بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، إلا أنه ليس هناك ما يشير إلى أن التنفيذ سيكون أسهل هذه المرة. هناك حاجة ماسة إلى مزيد من الدعم الإقليمي والدولي لجهود المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال توفير الموارد التي تشتد الحاجة إليها، وكذلك الدعم السياسي للضغط من أجل تعاون أفضل بغية تحقيق النتائج المأمولة.

ستعمل المحكمة الجنائية الدولية مُجددًا في بيئة معادية، وهذه المرة، تبدو الجهود الدولية الرامية لمعالجة خطورة الوضع الحالي مخيبة للآمال، رغم أن دارفور كانت ذات يوم محور اهتمام العالم ومحط أنظاره.

محمد عثمان: زميل غير مقيم في معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، يتركز عمله حول الحوكمة والمساءلة والعدالة في السودان، كما يعمل باحثًا في قسم أفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش منذ عام 2018.

## المغرب

# المدونة: عشرون عامًا تقريبًا على صدور قانون الأسرة في المغرب

مي السعدني و باسل الجمالي

**بدأ مجلس النواب المغربي مناقشة إمكانية إصلاح قانون الأسرة في البلاد الصادر عام 2004، والمعروف باسم "المدوَّنة"، والذي يغطي قضايا الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. ومن المتوقع أن تساعد التعديلات المرتقبة على إصلاح بعض أحكام المدوّنة، فضلًا عن حل بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ النص وتفسيره.**

بدأ مجلس النواب المغربي في مارس 2023 مناقشة إمكانية تعديل قانون الأسرة الصادر منذ ما يقرب من عشرين عامًا، والمعروف بإسم "المدوَّنة"، بغية خلق توازن بين "التعاليم الإسلامية وواقع المجتمع المغربي الحديث"، بحسب ما نقلته وسائل الأخبار. وتأتي النقاشات البرلمانية في أعقاب تجمع حاشد في الدار البيضاء نظمته ثماني جمعيات نسوية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة للمطالبة بإصلاحات تشريعية لحماية حقوق المرأة بشكل أفضل، بما في ذلك ما الأمور المتعلقة بالميراث والإجهاض.

وعلى الرغم من أن المدونة أدخلت عددًا من الأحكام العصرية عندما أُعتمدت لأول مرة في يناير 2004 لتحل محل قانون الأحوال الشخصية لعام 1958، لا يزال هناك عددًا من الإشكاليات في المبادئ التي ترسخها، وآلية تفسيرها وتنفيذها.

وأكد وزير العدل المغربي عبد اللطيف وهبي في مايو التزامه بالقيام بإصلاحات جديدة وصفها بأنها المعركة الأخيرة لإنهاء إقصاء وسوء معاملة النساء المتراكم في البلاد منذ سنوات.

وفي 26 سبتمبر، كلّف الملك محمد السادس رسميًا رئيس الوزراء عزيز أخنوش بمراجعة قانون الأسرة، وأمهل الملك الحكومة حتى نهاية فبراير 2024 لتقديم التوصيات، قبل عرض مشروع القانون على مجلس النواب.

## مدونة 2004

أدخلت مدونة الأسرة لعام 2004 تغييرات كبيرة فيما يخص عدد من الأمور الرئيسية مثل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. وكان قانون الأحوال الشخصية لعام 1958 يسمح للرجل بتعدد الزوجات دون اشتراط موافقة زوجته (أو زوجاته) الحالية، وكان حق المرأة في الطلاق مقيدًا بشدة، ولم يكن مسموحًا للمرأة الزواج دون موافقة الوصي القانوني (الولي)، ناهيك عن أمور أُخرى. ووقت صدورها، احتفى النشطاء بالعديد من أحكام مدونة 2004.

## وفيما يلي نذكر أبرز أحكام مدونة 2004:

**أولاً:** رفع الحد الأدنى لسن زواج النساء إلى 18 عامًا من 15 عامًا.

ولاقت تلك الخطوة الترحيب، إلا أن القانون سمح بالالتفاف حولها. فقد أعطت المادة 20 من المدونة الحق لقاضي شؤون الأسرة في الموافقة على زواج القاصر أو القاصرة إذا ماكانت هناك مصلحة في ذلك وبعد استشارة أبوي القاصر والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء "بحث اجتماعي". وأدى ذلك إلى استمرار تفشي زواج القاصرات في المغرب. مثلًا، في عام 2019، تم تقديم 32 ألف طلب زواج قاصرات، تمت الموافقة على 81 بالمائة منها. وقبل ذلك، تمت الموافقة على 85 بالمائة من طلبات زواج القاصرات المُقدمة بين عامي 2011 و 2018.

ووفقا للتقارير الميدانية، غالبًا ما يوافق القضاة على هذه الطلبات استنادًا إلى تقييم المظهر الجسدي للفتاة وتحديد قدرتها على تحمل "المسؤوليات الزوجية". كما تشمل الأسباب التي يأخذ بها القضاة الحفاظ على شرف العائلة، أو منع المرأة من الفجور، وفي بعض الأحيان، لا يقدم القاضي مبررات مكتوبة لقراره.

**ثانيًا:** ألغت المدونة شرط موافقة الوصي القانوني على زواج المرأة، وأعطتها سلطة إبرام عقد زواجها بنفسها. بيد أن المادة 25 لا تزال تسمح للمرأة بتفويض سلطة عقد الزواج إلى والدها أو إلى قريب آخر.

**ثالثًا:** وضعت المدونة قيودًا على تعدد الزوجات بدون إلغاءه بشكل صريح. وألزمت الزوج بإثبات ضرورة الزواج الثاني واشترطت الموافقة القضائية على الزواج بحسب المواد 40 إلى 46. وتنص المادة 41 على وجه التحديد على أن المحكمة لن تسمح بتعدد الزوجات إذا لم يثبت له المبرر "الموضوعي الاستثنائي" أو عندما لا يكون لدى الرجل "الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع جوانب الحياة"، كما تنص المادة 40 على منع تعدد الزوجات عندما يكون هناك احتمال عدم المساواة بين الزوجات، وتخوّل المرأة بإدراج أحكام في عقد زواجها تمنع زوجها من الزواج بامرأة ثانية.

لكن، وبحسب إحدى الدراسات التي تضمنت أكثر من 75 ألف عقد زواج، تبين أن منها 87 فقط احتووا على شرط الزواج الأحادي الذي يمنع تعدد الزوجات. وبشكل عام، يُعتبر تعدد الزوجات نادر الحدوث في المغرب، فحسب الإحصاءات الرسمية لعام 2020 هناك 658 حالة تعدد فقط وهو ما يمثل نحو 0.3 بالمائة من مجموع الزيجات في الفترة المذكورة.

**رابعًا:** وسّع القانون حقوق المرأة في طلب الطلاق ومنحها الحق في الطلاق في حالة وجود خلافات لا يمكن حلها، مثل الرجل. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض أوجه عدم المساواة، حيث يمكن للرجل أن يطلق زوجته من جانب واحد، في حين يفرض القانون على المرأة إما دفع تعويض لزوجها لطلب الطلاق أو إثبات واحدة من ست مسببات للطلاق حددها القانون.

**خامسًا:** بالنسبة لحضانة الأطفال بعد الطلاق، منح القانون حق الوصاية القانونية للأب إلا في حالات الوفاة أو الغياب أو العجز، مما يؤدي إلى احتفاظ الرجال بأفضلية اتخاذ القرار في عدد من السياقات المهمة. وتُمنح الحضانة للأم أولًا، ثم للأب، ثم لجدة الطفل لأمه، وعندما يبلغ الطفل 15 سنة تمنحه المادة 166 من المدونة حق اختيار أحد الوالدين كوصي قانوني عليه، إلا أن زواج الأم مرة أخرى قد ينتج عنه فقدانها حضانة طفلها.

وتنص المادة 175 من القانون على عدم فقدان المرأة الحضانة عند زواجها مرة أخرى في حال توفر أحد الشروط الأربعة التالية: (1) أن يكون عمر الطفل سبع سنوات أو أقل، أو إذا كان انفصال الطفل عن الأم يُلحق الضرر بالطفل، أو (2) يعاني الطفل من مرض أو إعاقة تجعل رعاية الطفل من قبل أي شخص آخر غير الأم أمرًا مستحيلًا، أو (3) إذا كان الشخص الذي تزوجته المرأة هو الوصي القانوني على الطفل أو لديه قرابة مع الطفل، أو (4) أن الأم هي الوصي القانوني على الطفل.

**سادسًا:** ينص القانون على أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يمكنهم الحصول على اعتراف قانوني، وأنه يمكن اللجوء إلى الاختبارات العلمية في حالات النزاع المتعلقة بالأبوة.

**سابعًا:** فيما يتعلق بالمواريث، ينص القانون على أنه يمكن للأزواج أن يرثا بعضهما البعض. لكنه لم يجري تغييرات كثيرة على نص عام 1958 الذي يرسخ لأحكام تجعل نصيب المرأة من الميراث أقل بكثير من الرجل في معظم الحالات. ناهيك عن ذلك، ظلت عدة مسائل متعلقة بالتنفيذ قائمة عمليًا، في تجاوز واضح للنص الحالي نفسه.

## وعي محدود

بالرغم من المكاسب المحققة في المدونة، إلا أن الوعي بين المغربيات بالحقوق المنصوص عليها فيها مازال محدودًا، خصوصًا في ظل ارتفاع معدل الأمية وسواد الخطاب الديني، التحريضي أحيانًا، حول القضايا التي تقع في صميم المدونة.

كما أن تطبيق القانون مازال يشهد تباينًا كبيرًا بحسب الموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، كما يظهر اعتماد بعض القضاة على التفسيرات الدينية في فهمه وتطبيقه. علاوة على ذلك، تكثر المخاوف من أن تتحول دائرة محكمة الأسرة، المستحدثة من اعتماد المدونة، لنظام قضائي موازٍ، أقل في الأهمية.

ينبغي للمغرب، بوصفه أحد الموقعين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وعدد من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، أن يتخذ خطوات لتعديل المدونة بما يتماشى مع التزاماته القانونية الدولية. وتتضمن التوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المغرب تعديلات من شأنها تحديد حد أدنى مطلق لسن الزواج، وحظر تعدد الزوجات بشكل كامل، وضمان حق المساواة للمرأة في الأمور المتعلقة بالممتلكات المكتسبة أثناء الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. كما ينبغي للسلطات المغربية أن تستثمر أكثر في مجالات مثل التوعية وتدريب القضاة لضمان تنفيذ القانون بطريقة تعزز حقوق النساء والأطفال والرجال على حد سواء.

إن استمرار المناقشات العامة حول المدونة في جميع أنحاء المغرب وبين فئات المجتمع المختلفة تجعل من الأشهر القادمة فرصة فريدة للبلاد للشروع مرة أخرى في مناقشة قد تُفضي إلى بعض الإصلاحات الإضافية.

**مي السعدني**: المدير التنفيذي لمعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط TIMEP
**باسل الجمالي**: متدرب سابق في القانون والسياسات في TIMEP، يدرس القانون والدراسات العربية في جامعة جورج تاون

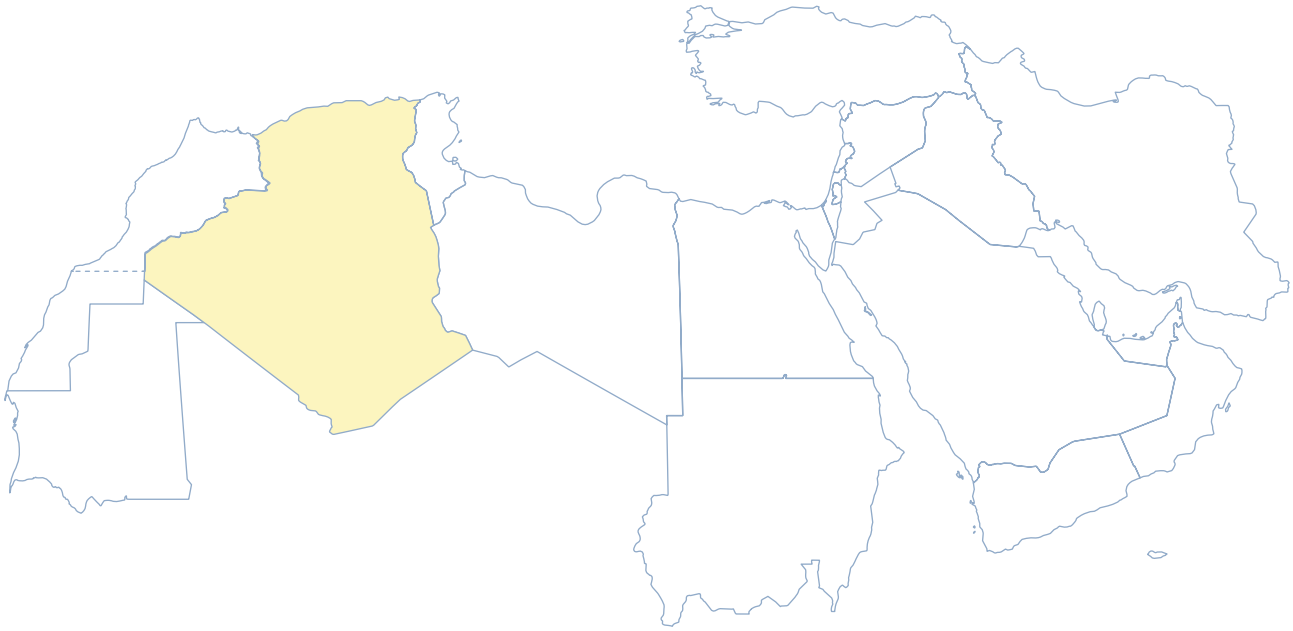

## الجزائر

# أوضاع حرية التعبير في الجزائر

**ظن الكثيرون أن الحراك الشعبي في الجزائر سيفتح الطريق نحو مجتمع أكثر حرية وتقدمية، إلا أن التطورات في مجالي حرية التعبير والصحافة خلال السنوات القليلة الماضية تشير إلى سيناريو مختلف.**

سامية الرزوقي

قام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في أواخر عام 2022 بإجراء تقييم لسجل حقوق الإنسان في الجزائر (كجزء من الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة أمام مجلس حقوق الإنسان) نتج عنه المطالبة بإزالة القيود على حق التعبير والتجمع وحرية الصحافة. إلا أنه بعد شهر واحد فقط من التقييم، أغلقت السلطات الجزائرية آخر وسيلة إخبارية مستقلة متبقية في البلاد، "راديو إم"، واعتقلت رئيس تحريرها إحسان القاضي. وأثار اعتقال القاضي موجة إدانات واسعة، وتمت إحالة موضوع الاعتقال رسميًا إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

وواصلت السلطات استهداف الصحفيين والمجتمع المدني على الرغم من الاحتجاجات المتزايدة من قبل الجماعات الحقوقية. في يناير 2023، علمت "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" بقرار حلها من قبل محكمة إدارية إثر شكوى تقدمت بها وزارة الداخلية، ولم يكن لدى الرابطة أي علم بالإجراءات القضائية، ولم تعلم بالحكم إلا عبر الإنترنت وبعد أشهر من صدوره. وفي أواخر فبراير، قامت السلطات رسميًا بحل جمعية "تجمع - عمل - شبيبة" (راج) وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية، وهما الجماعتان اللتان لعبتا أدوارًا حاسمة في الاحتجاجات الشعبية التي بدأت في عام 2019. في ذات الأسبوع، ألقت السلطات القبض على رؤوف فراح، أحد كبار المحللين في المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مع والده بتهمة "تلقي أموال لتعكير صفو السلم العام". وفي أغسطس 2023، حُكم على فراح بالسجن لمدة عامين.

وقالت تقارير إعلامية أن اعتقال فراح ووالده كان جزءًا من تحقيق أوسع في ملابسات مغادرة ناشطة الجزائر على الرغم من منعها من السفر. وكانت الناشطة أميرة بوراوي قد هربت إلى فرنسا عبر تونس، وحكمت محكمة تونسية عليها غيابيا بالسجن 10 سنوات مطلع فبراير 2023.

## قمع الحراك

تأتي هذه التطورات في سياق محاولات السلطات كبح حركة "الحراك" الاحتجاجية التي اندلعت عام 2019، وتحجيم التغطية الإعلامية حولها.

وجاء الحراك في الجزائر متأخرًا عدة سنوات عن الاحتجاجات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بداية من 2011، والتي ظن البعض أنها لن تطول الجزائر. والمفارقة أنه في حين كان جيران الجزائر، المغرب وتونس، موضع قلق دولي بسبب تراجعهما في مسار الاصلاح الديمقراطي، خرج مئات الآلاف داخل الجزائر وفي المهجر إلى الشوارع رفضًا لتجديد الفترة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وتحولت الأنظار حينئذٍ نحو الجزائر، وأعلن بوتفليقة استقالته بعد عدة أشهر من بدء الحراك. واستمر الجزائريون في الاحتجاج ضد الفساد والقوانين التقييدية والبطالة، ناهيك عن القضايا والمظالم الأُخرى التي يشتركون فيها مع ملايين المواطنين الآخرين في جميع أنحاء المنطقة.

وتزامن مع ذلك تدهور مستمر في مجال حقوق الإنسان وحرية الصحافة. ففي أغسطس 2019، أفادت لجنة حماية الصحفيين أنه تم حظر ما لا يقل عن خمسة مواقع إخبارية مستقلة دون أي إخطار رسمي. وبالإضافة إلى اعتقال عدد من الصحفيين الجزائريين، واجه الصحفيون الأجانب أيضًا خطر الاعتقال والترحيل، بما في ذلك طرد مدير مكتب وكالة فرانس برس والصحفيين العاملين مع رويترز وTRT، مما دفع لجنة حماية الصحفيين إلى إصدار تحذير بشأن السلامة في أبريل 2019، حثت فيه الصحفيين على توخي الحذر أثناء أداء مهامهم.

وبحلول نهاية عام 2019، تم استهداف الصحفيين على نحو متزايد، حيث تم اعتقال سفيان مراكشي ووجهت إليه تهمة العمل مع وسائل إعلام أجنبية "دون ترخيص والتهرب من السلطات الجمركية". كما احتُجز سعيد بودور وعبد المنجى خلادي وعادل عزب شيخ رهن الحبس الاحتياطي على ذمة مجموعة من التهم، بما في ذلك "التشهير ونشر أخبار كاذبة وإهانة السلطات" و "عرقلة حركة المرور". ناهيك عن ذلك، اعتقلت السلطات رئيس تحرير صحيفة لو بروفينسيال (Le Provincial) مصطفى بن جامع وصادرت جهاز الحاسوب الخاص به، وحُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. كما حُكم على رسام الكاريكاتير عبد الحميد أمين بالسجن لمدة عام بتهمة إهانة الرئيس و"المساس بوحدة البلد وسلامة أراضيه" و"نشر منشورات تضر بالأمن القومي"، كما أُعتقل مراسل مراسلون بلا حدود خالد درارني بتهمة "التجمع دون تصريح".

على أي حال، لم يكن عام 2019 سوى بداية لسلسلة طويلة من الاعتداءات على الصحافة. ففي 17 مايو 2021، اعتقلت السلطات ما مجموعه 16 صحفيًا بسبب تغطيتهم مظاهرة في العاصمة. كما ألغت السلطات اعتماد بعض محطات الأخبار الدولية على مدار صيف عام 2021، بما في ذلك فرانس 24 والعربية.

ولم ترحم حملة القمع الموسعة حتى الجزائريين في المهجر. ففي مارس 2022، امتثلت إسبانيا لمذكرة الاعتقال الدولية التي أصدرتها الجزائر بحق أحد المعارضين للحكومة: ضابط الجيش السابق محمد بن حليمة الذي سُجن بمجرد وصوله إلى البلاد. وفي مايو 2022، واجه ما لا يقل عن ثلاثة من نشطاء الحراك، الذين يحملون الجنسية الكندية، حظرًا تعسفيًا من السفر ومُنعوا من مغادرة الجزائر. وفي تقريرها عن هذه الحالات، ذكرت هيومن رايتس ووتش أن "الرسالة واضحة: على الجزائريين المنتقدين الاحتراس، أينما كانوا يقيمون."

تزامنت هذه التطورات وغيرها مع الاستعراض الدوري الشامل للجزائر (المذكور في أول المقال) في أواخر عام 2022، والذي سمح للمجتمع الدولي بتقييم سجل حقوق الإنسان في البلاد. أشارت بعض الدول والجماعات الحقوقية إلى استخدام قوانين ذات صياغة مُبهمة لملاحقة الصحفيين والناشطين تحت ذريعة "الأمن القومي"، مثل قانون الإعلام (رقم 05-12)، وقانون الجمعيات (رقم 06-12)، وقانون الأنشطة السمعية والبصرية (رقم 04-14). وعلى سبيل المثال، فقد أُستخدمت بعض هذه القوانين لإتهام الصحفي إحسان القاضي بـ"تلقي الأموال والدعم من مصادر أجنبية بغرض ممارسة الدعاية السياسية" و"تقويض أمن الدولة والنظام العام"، ثم الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات (اثنان منها مع وقف التنفيذ) في أبريل 2023، تم تشديدها إلى سبع سنوات في محكمة الاستئناف.

وباستثناء الاستعراض الدوري الشامل، لا تولِ القوى الدولية في العموم اهتمامًا كبيرًا بوضع حقوق التعبير في الجزائر. إلا أن هناك بعض الحالات التي يجدر الإشارة لها: على سبيل المثال، أعادت قضية أميرة بوراوي، التي حُكم عليها غيابيا بالسجن لمدة 10 سنوات، التوترات الدبلوماسية بين الجزائر وفرنسا إلى الواجهة، حيث استدعت الجزائر سفيرها في فرنسا واتهمتها بالمساعدة في التخطيط لهروب بوراوي.

وفي بيان صدر مؤخراً، أدانت ماري لولور، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، حملة القمع المتصاعدة، قائلة: "بالنظر إلى تاريخ الجزائر الحديث، من الواضح أن القوانين الصارمة المتعلقة بالإرهاب ضرورية...ومع ذلك، من المخيب للآمال أن القوانين المصممة لمنع الإرهاب تبث الرعب في المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعريفات فضفاضة وغامضة للغاية لما يشكل الإرهاب في قانون العقوبات".

لا يزال الجزائريون متفائلين وصامدين، على الرغم من كل النكسات. ولعل ما قاله إحسان القاضي أثناء محاكمته يعبر عن وميض شعلة التغيير التي لا تنطفئ في الجزائر: "لبست قمجة (قميص) وصباط (حذاء) جدد باش (حتى) نجي (نأتي) لسيدي محمد. مكنتش نستنى محاكمة عن بعد وماتشاورتش مع هيئة الدفاع ديالي (خاصتي) لكن اطلب الاستخراج ونخبرك بكل احترام انني في اضراب و سأقاطع المحاكمة".

سامية الرزوقي: زميل سابق غير مقيم بمعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط. يتركز عملها حول حرية الصحافة في شمال أفريقيا، وخاصةً وضع النساء العاملات بالصحافة

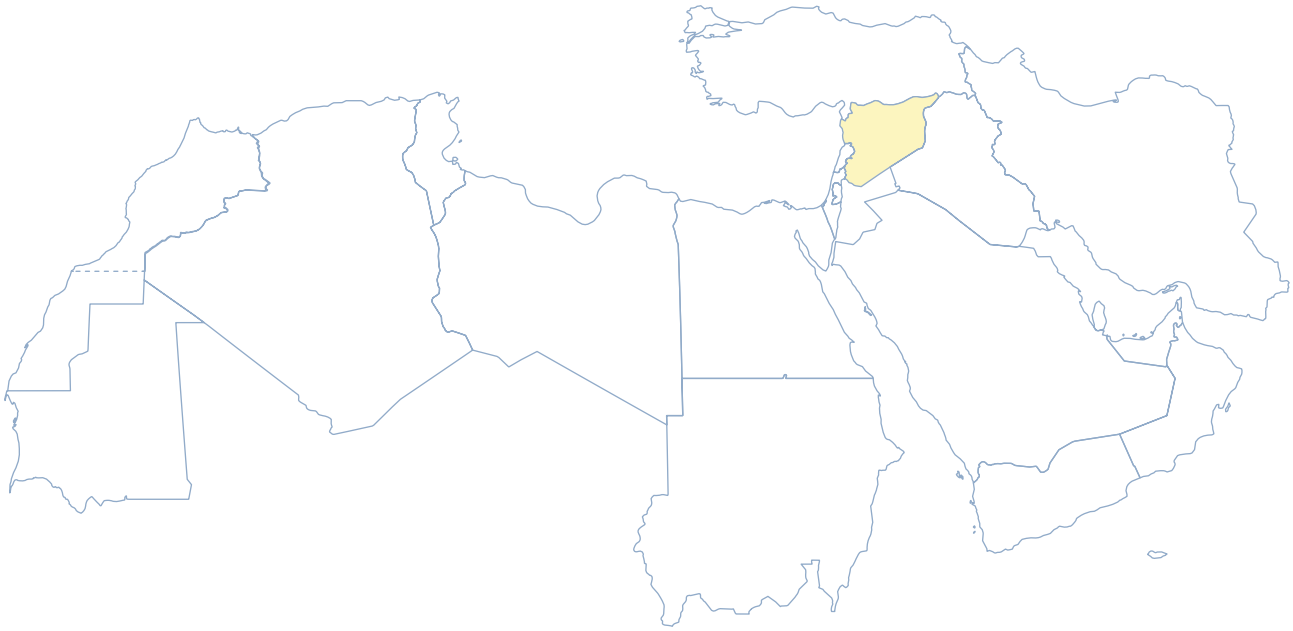

## سوريا

# المأزق الجديد لإدخال المساعدات الخارجية إلى سوريا

**تتحكم أهواء النظام السوري وحليفته روسيا في تجديد قرار مجلس الأمن الذي تدخل بموجبه المساعدات التي تنسقها الأمم المتحدة عبر الحدود إلى سوريا. لا ينبغي لهذا الوضع أن يستمر، حيث أن هناك أسس قانونية تسمح بتدفق المساعدات الإنسانية إلى سوريا بشكل مستقل عن قرارات مجلس الأمن الدولي وعن رغبات نظام الأسد.**

جاك سبروسون

لا تزال الاحتياجات الإنسانية في شمال سوريا في ازدياد مع استمرار الصراع السوري، ومعها عدم كفاية الجهود الرامية للتخفيف من حدة هذه الاحتياجات، وهو الأمر الذي يجب معالجته حتى نضمن إيصال المساعدات إلى نحو 4.1 مليون شخص يعيشون هناك.

كان إيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا يتم في السابق بموجب قرار من مجلس الأمن يُجدد كل 12 شهرًا. أنشأ هذا القرار معابر طوارئ دولية جديدة على الحدود مع المناطق التي تسيطر عليها المعارضة لمواجهة الرفض التعسفي للنظام السوري لإيصال المساعدات الإنسانية.

نجح القرار في دعم توصيل المساعدات لفترة. لكن منذ عام 2019 بدأت روسيا في استخدام حق النقض (الفيتو) ضد تجديده ما لم يتم منح تنازلات سياسية للنظام السوري. أدى ذلك إلى تقليص عدد المعابر الحدودية من أربعة إلى معبر واحد (معبر باب الهوى على الحدود التركية)، وتخفيض فترة التجديد من 12 شهر إلى ستة أشهر، وهي فترة غير كافية للتخطيط للعمليات الإنسانية وتوفير الموارد اللازمة لها.

وبعد الزلزالين المدمرين في فبراير 2023 في تركيا وشمال غرب سوريا، ومقتل الآلاف وتدمير الطرق التي كانت تستخدم في السابق لإيصال المساعدات، اعتمد السوريون على الأمم المتحدة أكثر من أي وقت مضى. إلا أن استجابتها كانت بطيئة على نحو مؤلم. وعلى عكس تركيا، تُركت مجهودات البحث والإنقاذ لمجموعات الإغاثة المدنية السورية التي قامت بأعمال بطولية رغم نقص كوادرها. أستمر هذا الوضع لبعض الوقت حتى تفاوض وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي اعتذر عن استجابة الأمم المتحدة البطيئة، على موافقة النظام على فتح معبرين حدوديين إضافيين عبر تركيا لمدة ثلاثة أشهر.

بالطبع، هذه النتيجة لم تكن واردة في السابق، نظراً لممارسات النظام خلال العقد السابق من عرقلة واستهداف ومنع وصول المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي. إلا أن موافقة النظام أثارت المخاوف أنه قد يعرقل فتح المعابر في المستقبل، وهو ما تأكد في 10 يوليو 2023 عندما استخدمت روسيا حق النقض في مجلس الأمن ضد فتح آخر معبر حدودي (باب الهوى)، وهو بالطبع معبر حيوي.

وفي 13 يوليو، وافق النظام على استخدام معبر باب الهوى الحدودي لمدة ستة أشهر، غير أنه اشترط ألا تتعامل الأمم المتحدة مع القوى الحاكمة في شمال غرب سوريا، مطالبًا بأن يكون له دور مركزي في التنسيق والرقابة. وسرعان ما تمت إدانة ذلك باعتباره غير قابل للتطبيق، وبالتالي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، مما دفع الأمم المتحدة إلى المزيد من المساومة على بعض مطالب النظام غير الواقعية.

منذ ذلك الحين، ارتبط عمل المعابر الثلاثة بموافقة النظام، مع مواعيد تجديد متفاوتة. ويثير "نظام الموافقة" الجديد هذا مخاوف حقيقية لدى المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن تقديم المساعدات، وأهمها التهديدات التي تواجه استدامة العمليات الإنسانية حيث أن موافقة النظام أصبحت مرهونة بتلبية مطالبه.

إلى حد ما، ينشأ هذا الوضع بسبب إصرار الأمم المتحدة على شرط الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي أو موافقة الدولة لإدخال المساعدات عبر الحدود إلى سوريا. وبالتالي، في حال عدم وجود قرار من مجلس الأمن الدولي، ستسعى الأمم المتحدة وراء الخيار الثاني، حتى لو كان الثمن باهظاً. لكن، على الأقل من الناحية القانونية، لا ينبغي أن تصل الأمور إلى هذا الوضع، لأن المساعدات عبر الحدود إلى سوريا قانونية دون إذن من مجلس الأمن أو النظام.

## مشروعية المساعدات عبر الحدود إلى سوريا دون إذن من مجلس الأمن الدولي أو النظام

تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظام والمعارضة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، بينما تخضع النزاعات المسلحة الدولية (بين الدول) للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتنص المادة 3 (2) المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف [المادة المشتركة 3 (2)] على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ... أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، ولم تتم الإشارة إلى من يمكنه تلقي هذا العرض أو الموافقة عليه، ولكن كلمة "الأطراف" هي صيغة الجمع، مما يعني أنه يمكن لأي طرف الموافقة على وصول المساعدات

الإنسانية إلى المناطق الخاضعة لسيطرته، بغض النظر عن موقف الدولة الطرف. غير أن المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني كانت أكثر تحديدًا، إذ تنص على أن أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني تتم رهنًا "بموافقة الطرف المتعاقد السامي المعني".

وبناءً عليه، بموجب المادة المشتركة 3 (2)، ليس للدولة علاقة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية في المناطق الواقعة خارج سيطرتها، بينما بموجب المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني فإنها تأخذ دورًا أكثر مركزية. وهذا ما تحمله صيغة المادة المشتركة 3 (2) ككل. فهي، على سبيل المثال، تُشير بشكل مبدئي إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية تحدث على أراضي أحد "الأطراف السامية المتعاقدة"، بينما ورد في أحكام المواد اللاحقة أنها تُلزم "كل طرف في النزاع".

وبقراءة شاملة يظهر أن صياغة المادة المشتركة الثالثة تُنبئ بواقع تعدد الأطراف في النزاعات، وتُميز بين عبارة "الطرف المتعاقد السامي" (حيث تتوقف التعريفات أو الإمتيازات على انخراطه في النزاع) وكلمة "الأطراف" ذات المعنى الفضفاض. ونظرًا لاستخدام التعبير الأخير مع عروض تقديم المساعدة الإنسانية، ينبغي أن يكون الاستنتاج هو أن عروض المساعدات الإنسانية يمكن تقديمها أو قبولها من قبل أي طرف من أطراف النزاع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر "الطرف المتعاقد السامي".

وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الصياغة التي تُميز وتحدد "الطرف المتعاقد السامي" ستصبح زائدة عن الحاجة، خلافا للأعراف المُتبعة في تفسير المعاهدات [انظر هنا الصفحة 490، وإن كان يُفسر البروتوكول الإضافي الثاني وليس المادة المشتركة 3 (2)]. وبمعنى آخر، إن التفسير النحوي لكلا الحكمين لا يجعل موافقة الدولة شرطًا ضروريًا لإيصال المساعدات عبر الحدود.

إلا أن هذا المنطق، رغم قوته، له منتقدون. فقد أشار البعض إلى أنه: "من الصعب تفسير صمت [المادة 3 (2)] على هذا النحو، لا سيما بالنظر إلى الانتهاك الكبير للسيادة الإقليمية للدولة الطرف في [نزاع مسلح غير دولي] الذي تنطوي عليه عمليات الإغاثة الإنسانية التي تجري في أراضيها دون موافقتها".

هذا الرأي، إذن، يذهب إلى أن الإشارة إلى البروتوكول الثاني الإضافي ومبادئ السيادة الأوسع نطاقاً تدعم الاستنتاجات القائلة بأن موافقة الدولة مطلوبة دائماً. ومن المسلم به أيضًا أنه سيكون هناك "نطاق محدود من الأسباب للاستغناء عن الموافقة عندما تكون الإغاثة مخصصة للمدنيين في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لجماعات المعارضة المسلحة".

ورغم أن هذه الاستنتاجات قد تنطبق أكثر على نزاعات أخرى، فإنها تواجه عقبتين في الحالة السورية.

أولاً، أن سوريا -رغم مصادقتها على كل من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول - لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني، وهو مجموعة القوانين التي تحكم في النزاعات مثل النزاع السوري. علاوة على ذلك، وخلافًا لأحكام المادة المشتركة، لا يوجد إجماع على أن المادة 18 (2) من البروتوكول الثاني الإضافي مُلزمة بموجب القانون الدولي العرفي. لذلك، لا ينبغي أن يكون للنظام الحق في الاعتماد على الأحكام الأكثر صرامة

في البروتوكول الإضافي الثاني لتقييد وصول المساعدات الإنسانية إلى الأراضي الخارجة عن سيطرته، والتي تشمل جميع المعابر الحدودية العاملة حاليًا.

ثانيًا، إن تقديم المساعدات إلى سوريا، خصوصًا عبر المنظمات غير الحكومية، دون موافقة النظام لا يفي بأي عنصر ضروري ليجعله "تدخل محظور" في سيادة الدولة أو سلامة أراضيها. كما أن تركيا كانت دائمًا داعمة لفتح معبر باب الهوى الحدودي، وتستقبل فصائل المعارضة بشكل عام المساعدات القادمة عبره، ولم يتم استخدام أي قوة ضد الدولة السورية للوصول إلى الأراضي التي لا تسيطر عليها.

علاوة على ذلك، فإن عمليات الأمم المتحدة العابرة للحدود كانت ولا تزال تُنفذ حصريًا من قبل المنظمات غير الحكومية، وبالتالي فهي لا تتطلب عبور كيانات حكومية للحدود الدولية. الجدير بالذكر هنا أن المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة للقانون الدولي وليست مُلزمة به. وبناءً على ذلك، فإن عبور المنظمات غير الحكومية للحدود لا ينتهك الأعراف الدولية، مثل سيادة الدول، حتى وإن كان من الممكن منعها من ذلك بموجب القوانين المحلية التي تخضع لها.

ولهذا السبب، ارتأت محكمة العدل الدولية أن "تقديم المساعدات الإنسانية البحتة للأشخاص أو القوات في بلد آخر، أياً كانت انتماءاتهم السياسية أو أهدافهم، لا يمكن اعتباره تدخلًا غير مشروع، أو متعارضًا بأي شكل مع القانون الدولي". ينطبق هذا الاستنتاج على الحالة السورية تماماً، لأنه تم التوصل إليه في الظروف التي تم فيها تسليم المساعدات الإنسانية عند الحدود، وليس عبرها بالضرورة. هذا هو بالضبط ما يحدث في سوريا منذ أكثر من عقد من الزمن، حيث تقوم وكالات الأمم المتحدة بنقل البضائع إلى مراكز في تركيا ليتم تجميعها وإرسالها بواسطة شاحنات سورية، ومن ثم تسليمها عبر الحدود.

## خاتمة

على الرغم من أن البعض لا يزال ينظر إليها بعين الريبة، إلا أن هناك اتفاق على الاستنتاجات المستخلصة هنا، وعلى نحو متزايد (انظر هنا، وهنا، وهنا، وهنا، وهنا)، وقد تم تبنيها مرارًا من قبل مختصين وخبراء على مستوى مرتفع من الكفاءة والقدرة.

وبناءً على ذلك، عندما اتضح جليًا أن مصير تفويض مجلس الأمن الدولي محتوم ونهايته وشيكة، برزت محاولات على مدار عدة سنوات تسعى للحصول على اعتراف رسمي بقدرة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدات عن بُعد دون موافقة مجلس الأمن الدولي أو النظام.

في نهاية المطاف، تتمسك الأمم المتحدة بقوة بهذه المتطلبات بوصفها ضرورية، وتستمر في دعم "نموذج الموافقة" الحالي، الذي، بغض النظر عن فعاليته، يُجبرها حاليًا على التوفيق بين مطالب النظام التي تبدو غير قابلة للتطبيق، وأولئك الذين يضطرون إلى تحمل المسئولية والمخاطر المترتبة على إرسال المساعدات في إطار هذه المطالب.

وهكذا نجد أنفسنا أمام "مأزق جديد عابر الحدود"، وبطبيعة الحال، هناك العديد من المناقشات القانونية بخصوص هذا المأزق تجري الآن وراء الكواليس، وستتدفق المساعدات، كما نأمل، ولو بشكل منقوص. وفي ظل الواقع السياسي الحالي الذي يفرض الحصول على موافقة النظام، من المستحيل أن تتبنى الأمم المتحدة مواقف قانونية مبدئية بشكل صريح. ومع ذلك، يتعين على الأمم المتحدة أن تجد سبيلًا لمعالجة المخاوف الرئيسية العالقة في أذهان أصحاب المصلحة الرئيسيين.

ولذلك نقول أنه يجب الإنصات إلى المنظمات غير الحكومية والخبراء العاملين في المجال الإنساني والعمل بآرائهم إذا كانت هناك رغبة حقيقية في سد الفجوة الآخذة بالاتساع بينهم وبين الأمم المتحدة.

**جاك سبروسون** محامي بريطاني متخصص أساسًا في القضايا الدولية. يعمل في مكتب Guernica 37 Chambers المتخصص في القانون الدولي في لندن. يشارك السيد سبروسون بشكل فعّال في مجموعة من القضايا التي برزت في أعقاب الصراع السوري، مع تركيز خاص على عمليات المساعدات الإنسانية عبر الحدود.

**تنويه:** المعلومات والآراء الواردة في هذه النشرة تعبّر عن آراء المؤلفين والمؤلفات ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر مؤسسة "كونراد أديناور" أو البرنامج الإقليمي لسيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Regional Rule of Law Programme Middle East & North Africa).

**ترجمة النشرة للعربية:** عامر المصطفى

**مؤسسة كونراد أديناور**

فيليب بريمر، مدير البرنامج الإقليمي لسيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

23 شارع بنوا بركات
بدارو، بيروت
لبنان

ت:
+961 (1) 385094
+961 (1) 395094

http://www.kas.de/rspno

**معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط**

1717 K Street NW Ste 900,
Washington, DC 20006

info@timep.org

http://www.timep.org

*The text of this publication is published under a Creative Commons license: "Creative Commons Attribution- Share Alike 4.0 international" (CC BY-SA 4.0), https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode*